

بالكذب وكل الصحابة رضي الله عنهم عُدُول، لا يمكن أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، حتى وإن وقع من بعضهم المعصية؛ فهذا لا يستلزم أن يكذبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام.

على أنه يجب عليكم أن تعتقدوا اعتقاد أهل السنة والجماعة أن ما وقع من المعاصي من بعض الصحابة رضي الله عنهم مغمور في جانب ما لهم من الحسنات العظيمة والصحة لرسول الله ﷺ، ونصر الإسلام، والجهاد في سبيل الله، فإذا قُدر أن وقع من بعضهم سرقة أو زنا، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه السيئة مغمورة في جانب الحسنات، على أننا لا نعلم أن أحدا منهم أصر على معصية، بل من فعل معصية جاء يعتذر ويطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطهره ويقيم عليه الحد كما في الغامدية<sup>(١)</sup>، وما عَزَّ بن مالك<sup>(٢)</sup>.

ثم إن بعضهم تقع منه المعاصي العظيمة، لكن له حسنة كبيرة مثل حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه، حيث نقل أخبار الرسول إلى قريش لما أراد أن يغزوهم، وأرسل ذلك مع امرأة، وقبض على المرأة، وأتى بالكتاب ونوقش حاطب في ذلك، واستؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقتل حاطباً؛ لأنه خان الله ورسوله، فالجاسوسية من أعظم الخيانات، فقال: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله أطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٣)</sup>، وهو غفران مقدم سلفاً من أجل هذه الحسنة العظيمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

فيجب العلم بالألا نغترّ بما يُورده الرافضة من الطعن في أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في غير مبرر، بل نقول إنّ الصحابة إذا وقع من بعضهم ما وقع؛ فإنّ ذلك مغمور في جانب الحسنات.

إذن، «وهو غير كدوب» تزكية من عبد الله بن يزيد للبراء، ولا تضر البراء شيئاً.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - يعني رفع من الركوع ثم سجد - لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ».

«نقع» بالضم، تُعرف على أنها استثنائية، ثم إذا سجد نقع «سجوداً بعده».

#### من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: لا حرج في أن يُركى من كان معلوم الزكاة؛ وتؤخذ تزكيتة لتأكيد ذكائه، والتأكيد لا شك أنه لا بأس به، حتى إنّ الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، فيُخاطب المؤمنون.

الفائدة الثانية: مشروعية تسميع الإمام؛ لقوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

الفائدة الثالثة: أن تحقيق المتابعة ألا تنتقل من ركن إلى آخر، حتى يصل الإمامك إلى الركن الذي يليه.

الفائدة الرابعة: العبرة بالفعل لا بالقول؛ لأنّه قد غير الذي أراد، لكن في حديث عائشة رضي الله عنها، يقول: «حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا».

وعلى هذا، فإذا قدرنا أن الإمام يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ويكمل التكبير قبل أن يصل إلى الأرض، فلا يشرع المأموم بالانحطاط؛ لأنّه لم يصل إلى الأرض.

مِثَال: لو فُرِضَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ مِثْلَ اجْتِهَادِ بَعْضِ الْجُهَّالِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَلَّا يُكَبِّرَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ انْحَطْ فِي السُّجُودِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: حُسْنُ مُتَابَعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَخْنِ أَحَدُهُمْ ظَهْرَهُ، وَلَا أَنْحَنَاءَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَوْكِيدِ الْقَوْلِ بِمَا يُؤَيِّدُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»، فَكَلِمَةُ (بَعْدَهُ) تَوْكِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَخْنِيَ» يَكْفِي.

الْأَفْضَلُ أَنْ نَقُولَ: «تَوْكِيدٌ» وَلَيْسَ (تَأْكِيدٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا آيَاتِنَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

ونقول في السَّلامِ لَا تُسَلِّمُ حَتَّى يَسَلِّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تُسَلِّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا تُسَلِّمَ حَتَّى يُتِمَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ.



٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أَي قَالَ: «آمِينَ»، وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فَلَا تَقُلْ: «آمِينَ»؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، وَلِهَذَا حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقَوْلَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

ولا تَقُلْ: «أَمِين»؛ لَأَنَّهَا بِهَذَا تَصِيرُ اسْمَ فَاعِلٍ مِنَ (الْأَمَانَةِ)، أَوْ صِفَةً مُشَبَّهَةً مِنَ (الْأَمَانَةِ).

«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، إِذَنْ، الْمَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَيِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَقُلْنَا إِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، إِذَنْ حُذِفَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «غُفِرَ لَهُ»؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فَهُنَا حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ.

«مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «مَا» اسْمُ مَوْصُولٍ أَيِ (الَّذِي تَقَدَّمَ)، وَاسْمُ الْمَوْصُولِ يَكُونُ لِلْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ ذَنْبٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أَيِ: شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ، وَمَنْ فَهِمَ أَنَّ الْمَعْنَى (إِذَا فَرَّغَ) فَقَدْ وَهَمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ»<sup>(١)</sup>، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ (إِذَا فَرَّغَ)، فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا» أَيِ: إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، أَمَّا هُنَا فَاِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تَصْرَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ؟

قلنا: اللَّفْظُ الْآخَرُ، وَهُوَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ»؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ يَفْسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٤٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

وقوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» فالمراد بالملائكة، أي: المتابعون لهذا الإمام في الصلاة، سواء في السماء أو في الأرض، وليس يشمل كل الملائكة وليس يختص بالحفظة؛ لأنَّ بعض ألفاظ الحديث تأمينُ الملائكة في السماء، وهذا يدلُّ على أن هناك ملائكة سخرهم الله عزَّ وجلَّ أن يُصلُّوا مع المؤمنين، فالذين شاركوا المؤمنين في صلاتهم يؤمنون على ما يؤمن عليه أهل الإيمان، ويؤمنون بعد قول الإمام ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾، فإذا وافقهم الإنسان؛ غفر له.

والموافقة هنا في الزمن؛ لأنه ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ»؛ فيقول: آمين، والملائكة تقول: آمين

#### من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التآمين على قراءة الفاتحة؛ لقوله: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا». الفائدة الثانية: مشروعية الجهر بالتآمين، وتؤخذ من قوله: «إِذَا أَمَّنَ»؛ لأنَّ هذا يقتضي أنه يسمع، وما دام تابعا للقراءة فإنه يُشرع في الصلاة الجهرية. الفائدة الثالثة: أنَّ الله ملائكة يشاركون المؤمنين في الصلاة؛ لقوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، وقد سبق أنَّهم عالم غيبي خلقوا من نور يقومون بطاعة الله، لا يسأمون، ولا يستكثرون.

الفائدة الرابعة: أنَّ هذا العمل اليسير سببٌ لمغفرة ما تقدَّم من الذنوب.

وهل المراد بالذنوب الصَّغائر أو الصَّغائر والكبائر جميعاً؟

نقول: ظاهر الحديث أنه لعموم الصَّغائر والكبائر، وإليه ذهب كثير من العلماء، وقال إنها أحاديثٌ مُطلقة، ونحملها على الإطلاق، والتي وردت مقيدةً نحملها على التقييد.

مِثَالُ الْمَقْيَدِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»<sup>(١)</sup>، فكل هذه مشروطة بالصغائر، وما جاء عامًّا فنحمله على العموم؛ وهذا في الحقيقة مسلك ظاهريٍّ على طريقة أهل الظاهر، وأمَّا القياسيون فيقولون: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ فَمَا دُونَهَا كِبَائِرٌ مِنْ بَابٍ أَوْلى.

مِثَالُ: إِنْسَانٌ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَقُولُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ يُكَفِّرُ لَهُ الْكِبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ، وَهَذَا خِلَافُ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ، بَلْ وَمَا أَكْثَرَ النُّصُوصَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي تُقَيَّدُ فِي مَوَاضِعٍ؛ فَرَأَى الْجُمْهُورُ أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ، وَرَأَى الظَّاهِرِيَّةُ أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي أَكْبَرَ مِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْثَوَابُ لَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ فَيُقَالُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»؟

نَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ سَنَدِهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

بَدَلِيلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

وفي حديث الشفاعة، قال: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

وهذه فائدة لطالب العلم، كلما رأيت حديثاً فيه: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»؛ فاحكم عليه بالضعف، لاختصاص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به، حتى إن جمع له من الشواهد فإنه لا يصح.

وتفريعاً على هذا أقول: ليس الحكم بالصحة على الحديث بمجرد صحة ظاهر السند، خلافاً لما يسلكه بعض المعاصرين، إذا رأى السند صحيحاً مستقيماً حكم على المتن بالصحة وإن كان منكراً من حيث المعنى، ولا يعني ذلك أننا نقدم العقول على النصوص، لكن إذا وجدنا هذا النص مخالفاً للقواعد الأصلية الثابتة في الشريعة، فإنّ وهم واحد من الناس ليس كهذه قاعدة من قواعد الشريعة؛ ولهذا اتفق علماء المصطلح على أنه لا يحكم بصحة الحديث إلا إذا كان سالماً من الشذوذ والعلة القادحة، وتعلمون أن العلة هي الطعن في الحديث الذي ظاهره الصحة؛ لأن ما كان ظاهره البطلان لا يقال: «معلّل»، لأنّه ضعيف من الأصل، فالمعلّل ما كان ظاهره الصحة وفيه علة خفية، ولهذا نجد العلماء رحمهم الله يختلفون اختلافاً عظيماً في العثور على العلل، وإذا راجعنا كلام شيخ الإسلام رحمه الله وجدنا العجب العجيب في تخريج الأحاديث وتصحيحها أو تضعيفها حيث يذكر عللاً قد تخفى على كثير من الحفاظ.

إذن، فهذه مسألة يجب أن نتنبه إليها ولا نحكم على الحديث بظاهر السند حتى يُنظر المتن وقيمه أمام القواعد العامة الرصينة في الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

فإن قال قائل: هنا إشكال بين هذا الكلام، وبين حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل بدر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المعنى هنا أنه غفر لهم ما تقدّم؟

الجواب: لا إشكال في هذا؛ لأنّها قيلت له مُقابلِ حسنةٍ خاصّة، لقوم خاصّين، فقوله: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» الغفران هنا لم يحدث إلّا بعد أن أُضيفَ إلى الحسنة العظيمة التي فعلوها.

مسألة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، أن بعض أهل العلم يقولون في مثل هذه الأعمال إنها تُكفّر الصّغائر، ثم إذا نفدت الصّغائر كفّرت بقدرها من بقية الكبائر، وربّما نفدت الكبائر في حال ما كانت الحسنات عظيمة؛ فهل هذا يصحُّ؟

الجواب: هذا مهم، فإذا كان الرسول ﷺ يقول: «مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ» ويُطلق؛ فلا يمكن الموازنة؛ فإمّا أن يقول إن هذه الحسنات لا تكفّر إلّا الصّغائر فقط وأنّ الكبائر لا بدّ لها من توبة كما هو رأي الجمهور، وإمّا أن نطلق ما أطلقه الله ورَسُولُهُ ونقيّد ما قيده الله ورَسُولُهُ، ونُسَلِّم.

يقول بعض العلماء: ليس في الصّلاة قولٌ مفروض إلّا تكبيرة الإحرام، والفتحة، والتّشهد.

فالفتحة؛ لقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).



تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ: أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتُكَبِّرَ.

وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: التَّشَهُّدُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى (التَّأْمِينِ)، فَإِنْ أَمَنْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُؤَمِّنُ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَتْ بَاطِلَةً، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ يُؤَمِّنُونَ سِرًّا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بَعْدَ الْجَهْرِ بـ (أَمِينَ).



٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

«إِذَا» شَرْطِيَّةٌ، وَ«صَلَّى» فَعْلُ الشَّرْطِ، «فَلْيُخَفِّفْ» جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاقْتَرَنَ بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ طَلِبٌ، وَكُلَّمَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ طَلِبًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِالْفَاءِ، وَفِي ذَلِكَ بَيْتٌ مَشْهُورٌ:

اسْمِيَّةٌ طَلِبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّسْوِيفِ<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٦٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُتَمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٦٧).

(٢) انْظُرْ: النُّحُو الْوَاقِفِي، لِعَبَّاسٍ حَسَنٍ (٤/٤٦٣)، وَ«مَعْجَمُ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ (٥١/٦).

وذكر ابن مالك هذه القاعدة في الألفية فقال:

وَأَقْرَنُ بِهَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ<sup>(١)</sup>

وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» اللام هنا للقصد والإرادة، أي: إِنَّمَا صَلَّى لِلنَّاسِ؛ لأنَّ هذا شَرَكٌ، لكنَّ الْمَعْنَى «لِلنَّاسِ» أي لِيَقْتَضِيَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ بَدَلَ اللَّامِ الْبَاءَ، فتقول: «بِالنَّاسِ».

«فَلْيُخَفَّفْ»، أي: يَخَفِفُ الصَّلَاةَ بِهِمْ، «فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ»، أي: فِي النَّاسِ الضَّعِيفُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْجِسْمِ لَا يَتَحَمَّلُ، كَالشَّيْخِ، «وَالسَّقِيمِ»، يَعْنِي الْمَرِيضَ، «وَذَا الْحَاجَةِ»، الَّذِي لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا، «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ»، يَعْنِي إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ صَلَاةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا نَفْسَهُ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ، «فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ» وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ «فَلْيُطَوَّلْ» لِلإِبَاحَةِ، أَي يُطَوَّلُ مَا شَاءَ، وَلَيْسَتْ لِلأَمْرِ وَالطَّلَبِ، لِأَنَّهَا فِي مُقَابِلِ الْمَنْعِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُخَفَّفْ».

وَالْحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا أَنْ يَخَفَّفَ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ، وَأَنَّهُ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ مَهْمَا أَطَالَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ لِنَفْسِهِ يَحْتَمِلُ الإِطَالََةَ.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَجُوبٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قَادِرٍ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِهَا وَاجِبَةٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

(١) «الألفية» لابن مالك (ص: ٣٧).

الفائدة الثانية: أن الإمام يُصلي للناس لا لنفسه؛ لقوله: «لِلنَّاسِ»، وبناءً على ذلك فيجب عليه أن يُصلي مُطَبَّقًا للسُّنة حسب الإمكان؛ لأنَّه يُصلي لغيره لا لنفسه، وكل وليٍّ على غيره فإنَّ الواجب عليه أن يفعل ما هو أَوْفَقُ، وأَفْضَلُ، وأَرْشَدُ؛ ولهذا يُوجب الإنسان في ماله أن يتفرَّع به، ويستطيع أن يُحايي في البيع والشراء، وغير ذلك، لكن لو كان وليًّا على يتيم فإنَّه لا يملك ذلك في مال اليتيم، كذلك المصلي.

الفائدة الثالثة: وجوب التخفيف على الإمام إذا كان يُصلي للناس؛ لقوله: «فَلْيُخَفِّفْ»، واللام هنا للأمر، والأصل في الأمر الوجوب لا سيما إذا قارنه ما يدل على ذلك بكونه واليًا على الناس.

فإن قال قائل: هل ضابط التخفيف أن يفعل ما يناسب الجماعة ولو كان خلاف السنة؟

نقول: لا، بل المراد بالتخفيف موافقة السنة؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، أو بما هو أطول أيضًا، ورُبَّما قرأ في صلاة المغرب بسورة الطور، والدُّخان، والمرسلات، والأعراف<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فالمراد بالتخفيف موافقة السنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/ ٢٦٥) رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٢٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ التَّخْفِيفَ مَا وَافَقَ مُرَادَ النَّاسِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ جَدًّا؛  
لَأَنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ مُرَادَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ يُثَقِّلَ الْإِمَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ أَنْ  
يُخَفِّفَ تَخْفِيفًا يُخِلُّ بِالْأَرْكَانِ؛ فَاَلْمَدَارُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ ذَكَرَ عِلَّةَ الْأَمْرِ  
بِالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، كَالضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي  
الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِيمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَضْعَفِ،  
مَا لَمْ يُحِلَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَمِيرُ الْقَوْمِ أَضْعَفُهُمْ».

مِثَالٌ: إِذَا كَانَتْ حَلَقَةُ طَلَبَةِ مُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ، وَطَلَبَةُ مُبْتَدِئِينَ؛ فَهَنَا لَا تُرَاعَى  
الْأَضْعَفُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ رَاعَيْنَا الْأَضْعَفَ؛ لَأَفْسَدْنَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعِلْمِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ كَانَ الْمُؤْمُونَ يَرْغَبُونَ التَّطْوِيلَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ  
أَنْ يُطِيلَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ضَعِيفٌ، أَوْ سَقِيمٌ أَوْ ذُو حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ  
عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةٍ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ وَأَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ  
جَمَاعَةً؛ فَلَا حَرَجَ فِي التَّطْوِيلِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ الْحَاجَةُ، وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يُطِيلَ  
الصَّلَاةَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَفِّفَهَا؛ وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَذَا الْحَاجَةُ»، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ  
عَلَيْهِ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الضَّعْفُ فَإِنَّهُ  
يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا حَرَجَ.

وَلِهَذَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَوْ طَرَأَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْفِرَ عَنِ الْإِمَامِ  
وَيَذْهَبَ إِلَى حَاجَتِهِ فَلَا بَأْسَ».

مثال: أحس مُصَلِّ بالحاجة إلى التَّخْلِي فله أن ينفردَ عَنِ الإمام وَيُصَلِّي ما بقي من صَلَاتِهِ بالتَّخْفِيف وينصرف.

مثال: أحس مُصَلِّ بمرضٍ أو تعبٍ أو ما أشبه ذلك؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أن ينفردَ عَنِ الإمام، ويكمل ويمضي في حاله.

الفائدة الثامنة: جواز التَّطْوِيل في الصَّلَاة، فإذا صَلَّى الإنسان وحده الفريضة، فمعروف أنه في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، يقرأ من أوساط المفصل ك﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وما أشبه ذلك، فهل له أن يقرأ إذا صَلَّى وحده في صلاة الظهر سورة (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة) حَتَّى لو قارب العصر، وَيُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»، وَهُنَا نَقُولُ الْأَفْضَلُ أن يوافق السُّنَّةَ، فلم يكن الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يطيل صلاة الفريضة كما يطيل صلاة التَّهَجُّد، فالموافقة في السُّنَّة هي الأولى، وفي التَّهَجُّد لو أَرَادَ الإنسان أن يطيل إطالة شديدة؛ فله ذلك، لأنَّ هذا من السُّنَّة، كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقوم حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وسلامه عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الفائدة التاسعة: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بحسب الْأَحْوَالِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شرعية عامة في كل شيء، بِشَرَطِ أَلَّا نَخْرُجَ عن إطار السُّنَّةِ، فَلَا نُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا نُحَرِّمَ حَلَالًا، أما أن تَخْتَلِفَ باختلاف الْأَحْوَالِ فلا شَكَّ في هذا، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كلها مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ هُمَا: جَلْبُ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ؛ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ في الشَّرِيعَةِ كلها.

الفائدة العاشرة: حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وتنزيله للأشياء منازلها؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بين مَنْ يُصَلِّي للنَّاسِ، وَمَنْ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.

(١) عمدة القاري (٢٩/٤٩٣).

٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرح

قوله: «إِنِّي لَا تَأَخَّرُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكِّدَةٌ بـ(إِنْ)، وَ(الْأَمَّ)، «عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، أَيُّ لَا أَصَلِّيْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، بَلْ فِي الْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ فَقَالَ: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» وَ(مِنْ) هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيُّ بِسَبَبِ فُلَانٍ، «مِمَّا يُطِيلُ بِنَا» أَيُّ مِنْ أَجْلِ إطالته بنا يتأخر، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا إِطَالَةٌ زَائِدَةٌ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَيْسَتْ إِطَالَةً لَا تُنَاسِبُ ذَوْقَ الْمُتَخَلِّفِ، فَقَالَ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»، وَالْغَضَبُ هُوَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَالْجَمْرَةُ تَقْتَضِي الْغَلِيَانَ الْحَرَارِيَّ؛ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ.

وَالْغَالِبُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ ذُو قُدْرَةٍ وَذُو سُلْطَانٍ، وَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْحُزَنِ؛ لِأَنَّ الْحُزْنَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَازِنِ وَعَدَمِ تَحْمِلِهِ، أَمَّا الْغَضَبُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْغَاضِبِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ؛ وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ بِالْغَضَبِ وَلَا يُوصَفُ بِالْحُزَنِ، وَعَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَلْحَقُوا بِنَا الْأَسْفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٦٦).

الَّذِي هُوَ الْحُزْنَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، لَكِنْ (آسَفُونَا) بِمَعْنَى أَغْضَبُونَا؛ فَاَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ.

وَغَضَبَ النَّبِيُّ فِي مَوْعِظَةٍ، فَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّذْكِيرُ بِمَطْلُوبٍ أَوْ مَرْغُوبٍ، فَمَنْ تَكَلَّمَ مَعَ النَّاسِ وَذَكَرَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْعَمَلِ لَهَا؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَرْغُوبٍ، وَمَنْ حَذَّرَ النَّاسَ النَّارَ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ عُقُوبَاتَهَا؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَطْلُوبٍ.

إِذَنْ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعِظُ النَّاسَ إِمَّا مَوْعِظَةً رَاتِبَةً، وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِمَّا مَوْعِظَةً طَارِئَةً، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

«قَطُّ» ظَرْفٌ لَهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَيُقَابِلُهَا (الْأَبَدُ)، فَإِنَّهَا ظَرْفٌ لَهَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمَعْنَى: فِيهَا مَضَى أَشَدُّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمئِذٍ، إِذَنْ، كَانَ غَضَبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَدِيدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَغْضَبَ مَا رَأَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَ هَذَا الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ يَتَحَدَّثُ عَمَّا رَأَى، «أَشَدُّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمئِذٍ»، فَ(يَوْمئِذٍ) ظَرْفٌ مُضَافٌ إِلَى (إِذٍ)، وَهِيَ أَيْضًا ظَرْفٌ لَكِنْ (إِذٍ) مُنَوَّنَةٌ، وَتَنْوِينُهَا يُقَالُ إِنَّهُ عَوَّضَ عَنْ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ غَضَبِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، صَدَّرَ خُطَابَهُ بِالنِّدَاءِ.

«أَيُّهَا» لَتَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ إِشَارَةً إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ، «مِنْكُمْ» (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، أَي: بَعْضُكُمْ مُتَّفَرِّقُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّنْفِيرُ لَهُ أَسَالِيبٌ، وَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى أَنْ يَقُولَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَحْضَرُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، بَلْ لَهُ أَسَالِيبٌ مَعِينَةٌ كَثِيرَةٌ، «فَأَيُّكُمْ» (أَيُّ) شَرْطِيَّةٌ، «أَمَّ النَّاسَ» وَ«النَّاسَ» فِعْلُ الشَّرْطِ، أَي صَارَ إِمَامًا لَهُمْ، «فَلْيُوجِزْ» جَوَابُ الشَّرْطِ، أَي فُلْيُخَفَّفْ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُخَفَّفْ».

وَمِنْ تَخْفِيفِهِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْمَعُ بَكَاءَ صَبِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَيُوجِزُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup> أَيِ يَخَفِّفُ، ثُمَّ عَيَّنَ «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةَ»، الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ تَقَابِلَ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ: «الضَّعِيفَ»؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ ضَعِيفٌ، وَالصَّغِيرَ ضَعِيفٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، هَذَا ضَعْفُ الصَّغَرِ، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم: ٥٤]، وَهَذِهِ قُوَّةُ الشَّبَابِ ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، هَذَا ضَعْفُ الْكِبَرِ.

«وَذَا الْحَاجَّةَ» ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: الْمَرِيضُ وَالسَّقِيمُ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ إِدْخَالُهُمَا هُنَا؛ لِأَنَّ السَّقِيمَ لَيْسَ كَبِيرًا وَلَا صَغِيرًا، إِذِ السَّقِيمُ قَدْ يَكُونُ حَتَّى فِي أَشَدِّ النَّاسِ شَبَابًا.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ التَّأَخُّرِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ.

وَجِهَ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَطْوِلُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْلِيَ فِي بَيْتِكَ، لَكِنْ إِذَا صَارَ الْإِمَامُ يَطْوِلُ تَطْوِيلًا أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ فَلَكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يَطِيلُ بِنَا»، وَقَدْ أَقَرَّهُ الرَّسُولُ عَلَى تَأْخُرِهِ.

وَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ صَحِيحًا، وَقَوِيًّا وَنَشِيطًا وَيَرْكَبُ الْبَعِيرَ وَهِيَ وَاقِفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ لِلتَّطْوِيلِ فَجَائِزٌ؛ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: صِرَاحَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى رُءُوسِهِمْ؛ فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ كَانَ فِي زَمَانِنَا، وَقِيلَ لَهُ: تَأَخَّرَ فُلَانٌ؟ فَقَوْلُ: أَبَدًا، مَا تَأَخَّرَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).



وأنا أصلي بلا مشكلة؛ فلا يُصرِّح، أما الصَّحَابَةُ فيصرِّحون، والحقيقة أنه لا تستقيم الأمور إلا بالصَّراحة والصدق.

مثال: لو كَانَ في الإنسان جُرْح، وحاول أن يَبْرَأ، ولكن هذا الجُرْح عَادَةً لا يَبْرَأ إلا بِشَقِّهِ، فالأوَّلَى أَنْ يَشُقَّهُ شَقًّا صَرِيحًا وَاضِحًا؛ حَتَّى يَخْرُجَ جميع المادَّة الفَاسِدة. ولهذا، قال الشَّاعر:

إِذَا مَا الْجُرْحُ رُمَّ عَلَى فَسَادٍ      تَبَيَّنَ فِيهِ تَفْرِيطُ الطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>

ولذلك كن صريحًا ولا يضرُّك شيء.

الفائدة الثالثة: جَوَاز التَّأخُّر عن صلاة الجماعة إِذَا كَانَ الإمام يخفف تخفيفًا يُحِلُّ بَوَاجِب الصَّلَاة؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَاز التَّأخُّر عَنِ التَّطْوِيل، فَالتَّأخُّر عَنِ التَّخْفِيف الَّذِي يُحِلُّ بِالصَّلَاة مِنْ بَاب أَوَّلَى.

مثال: إِمَامٌ لَنَا لَا يَدْعُنَا نَطْمِئِنُّ بَعْدَ الرُّكُوع، أَوْ بَعْدَ السُّجُود، وَيُسْرِعُ إِسْرَاعًا تَامًا أَوْ لَا نَتِمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَهُ؛ فَلَمَّا أَنْ نَتَخَلَّفَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْنَا.

الفائدة الرابعة: جَوَاز شِكَايَةِ الإِمَامِ إِذَا خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى السُّنَّة، وَهَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ الْجَائِزَةِ.

الفائدة الخامسة: جَوَاز الْغَضَبِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ»، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَتَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَيَعْلُو صَوْتُهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، كَيْ يَتَأَثَّرَ بِهِ الْمَخَاطَبُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِسْتِقَامَةَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وعَظَ بِشِدَّةٍ وَعَزَمَ وَغَضِبَ، وَإِنْسَانَ وَعَظَ بِلِينٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْخُطَابِ الْخَاصِّ الَّذِي تُخَاطَبُ بِهِ شَخْصًا مُعَيَّنًا فَتُسْتَعْمَلُ اللَّيْنُ وَالرَّقَّةُ، لَكِنَّ الشَّدَّةَ وَالْغَضَبَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ وَهَذَا لَمْ يُخَاطَبِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَطِيلُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا كَانَ لَا يَمْنَعُ التَّصَوُّرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ حَالَ غَضَبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْنَعُ التَّصَوُّرَ؛ فَلَا، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ لَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ مَا يَقُولُ فَلْيَتَوَقَّفْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُفْتِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الْغَضَبُ يَتَفَاوَتُ شِدَّةً وَسُهُولَةً، وَبِمَا أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَّةَ عَلَيْهِ تَتَفَاوَتُ أَيْضًا، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْغَضَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: غَايَةٍ وَبَدَايَةٍ وَوَسْطٍ.

الْأَوَّلُ، غَضَبُ الْغَايَةِ: وَلَا حُكْمَ لَهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ الْغَاضِبَ إِلَى حَالٍ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ إِطْلَاقًا، وَلَا يَدْرِي أَفِي السَّمَاءِ هُوَ أَمْ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا الْمَلِكُ أَمْ فَرَّاشًا، فَهَذَا لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ بِالْإِتِّفَاقِ، سَوَاءٌ كَانَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ وَقْفًا، أَوْ سَبًّا، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ.

الثَّانِي، غَضَبُ الْبَدَايَةِ: هَذَا لَهُ حُكْمٌ مِنْ لَيْسَ غَاضِبًا بِالْإِتِّفَاقِ.

الثَّالِثُ، غَضَبُ الْوَسْطِ: الَّذِي يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَيَدْرِي أَنَّهُ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ كَانَ شَيْئًا أَلْجَأَهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ، فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُ بِالْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُ بِالثَّانِي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

وعلى هذا، فإذا غضب الإنسان على زوجته فطلقها لكن كان غضباً وسطاً؛ فإنه على القول الراجح لا تطلق.

الفائدة الثامنة: أن تنفير الناس عن الطاعة قد يكون بفعل ما يراه الإنسان طاعةً.

وجهه: أن الإمام لا شك أنه يظن أن فعله هو الحق والموافق، ومع ذلك جعله النبي ﷺ تنفيراً؛ إذن، فالغيرة الزائدة التي تكون من بعض الدعاة أو بعض الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، فنقول إنها تنفير.

إذا جلس طالب العلم في حلقة العلم فلا بد أن يقترب من الجالسين، فإنها يأكل الذئب القاصية من الغنم، وذئب مجالس العلم هو الشيطان، فإذا أبعد الإنسان؛ استولى عليه النوم والغفلة، لذلك لا بد من التقارب، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع الناس إذا أراد أن يتكلم.

والتنفير قد يكون سببه الطاعة، فهذا الإمام كان يظن أنه على صواب، وأن هذا هو الأفضل حتى يتمكن من الدعاء والتسبيح وما أشبه ذلك؛ فكان فعله منفراً.

الفائدة التاسعة: أمر من أم الناس أن يوجز موافقة للسنة.

الفائدة العاشرة: حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام إذ يذكر العلة مع الحكم؛ ليزداد الإنسان بذلك طمأنينة.

الفائدة الحادية عشرة: حسن رعاية النبي ﷺ وذلك لمراعاته لأحوال الناس.

الفائدة الثانية عشرة: أن من كان إماماً أو أميراً على قوم فإنه يقتدى به ما لم يحل بما يجب.

مثال: لو طَوَّلَ الإمام موافقةً للسُّنة، وكان يُصَلِّي معه رجلٌ كبيرٌ لا يتَحَمَّل؛ فليُصَلِّ قَاعِدًا، أو في بيته، أو يُصَلِّي في المَسْجِدِ مُضْطَجِعًا.

مثال: ولو كَانَ يُصَلِّي رَجُلٌ ضَعِيفٌ أو مَرِيضٌ خَلْفَ إِمَامٍ، وشعر الإمام أنه سَيُغْمَى عَلَى الرَّجُلِ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَجَوَّزُ وَيُخَفِّفُ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ لِمُبَادَرَةِ الْأَمْرِ.

ويجب عَلَى الإِمَامِ الْحَكِيمِ أَنْ يُصْلِحَ النَّاسَ، وَيَعْظُمَهُمْ بِقَوْلِهِ لَهُمْ إِنْهُمْ مَا خَرَجُوا مِنْ بَيْوتِهِمْ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ أَوِ الصَّيْفِ وَقَصَرَ اللَّيْلُ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَيْرَ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا عَزَّجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ؛ فَلْيَكُونُوا عَلَى السُّنَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا عَنِ السُّورِ الطَّوِيلَةِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ أَوْ مَا شَابَهَا؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا كَانَ يَشُقُّ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَهُ الْإِنْسَانُ بِشَرْطِ أَنْ يُعَرِّفَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِهَذَا سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَنَى النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَخْضُرْ. الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخَفُ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَنَسٌ بِقَوْلِهِ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّا فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ؛ ضَاعَتْ عَلَيْنَا سُنَنٌ كَثِيرَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/٢٦٥) رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

## بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ



قول المؤلف رحمه الله: «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، هذا المبتدأ مُنَاسِبٌ تمامًا للمبتدئ والمتهي؛ لأنَّ الجميع يريد أن يعرف كيف كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

واعلم أنَّ كلَّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الإخلاص لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِئَلَّا يَرِيدَ بِهَا سِوَى اللَّهِ.

وَالثَّانِي: المتابعة لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دَلِيلُ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، هذا الإخلاص، ﴿حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، هذا المتابعة، والمعنى: غير مائلين عن شرعه.

ودليل السنة قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»<sup>(١)</sup>، فالإنسان إذا أشرك مع الله؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْهُ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ: فهو قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

إذن، لَا بُدَّ فِي الْعَمَلِ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الأوَّل: الإخلاص.

الثَّانِي: المتابعة لرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، فَإِذَا عَمَلْتَ أَيَّ عَمَلٍ سِوَاءَ كَانَ صَلَاةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ حَجًّا، أَوْ بَرًّا بِالْوَالِدَيْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ؛ فَهُوَ مُرَدُّودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّكَ خَالَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]؛ فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ -مَثَلًا- إِذَا كَانَتْ صَلَاةً، وَيُعِيدُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ صَدَقَةً وَهَكَذَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يُخْشَى أَنْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِالْوَسْوَاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ أَعِدِ الصَّلَاةَ أَنْ يُعِيدَهَا ثُمَّ يَقُولُ لَعَلَّهُ أَشْرَكَ.

فَيَقَالُ: هَذَا الْوَهْمُ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ لَا حُكْمَ لَهُ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ تَطْرُدُ الْوَسْوَاسَ، وَإِلَّا فَقَدْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِالْوَسْوَاسِ وَيَقُولُ إِنَّهُ مَا أَخْلَصَ؛ فنَقُولُ هَذَا الْوَهْمَ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ: أَنَّهُ لَوْ سُئِلَ هَذَا الرَّجُلُ هَلْ أَنْتَ صَلَيْتَ لِلنَّاسِ؛ لَقَالَ: لَا؛ إِذَنْ مَا وَرَدَ عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ وَهْمٌ لَا يَغَيِّرُ الْحُكْمَ وَلَا يُعْتَبَرُ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لَهُ وَوَهْمٌ أَنَّهُ أَشْرَكَ؛ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَهْمٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا حُكْمَ لَهُ.

أَمَّا الْمَتَابَعَةُ فَهِيَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَابَعَ، حَتَّى إِنْ الْمُنَافِقِينَ يَتَابِعُونَ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المُنافِقُونَ: ٤]، لَكِنِ الْإِخْلَاصُ هُوَ الصَّعْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ

نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ مُجَاهَدَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»<sup>(١)</sup>، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ الْأَصْلُ؛  
لِهَذَا نَقُولُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَالْإِخْلَاصُ يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي التَّوْحِيدِ.

وَالْمُتَابَعَةُ يَتَكَلَّمُ عَنْهَا أَهْلُ الْفَقْهِ.

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلِيَ قَلْبَهُ وَمَذَاكِرَتَهُ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا الْحُثُّ  
عَلَى الْإِخْلَاصِ، كَمَا يَوْجَدُ هَذَا فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) وَغَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَرَاجَعَةِ  
كَلَامِ الْعُبَادِ، وَالزُّهَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَلِينَ الْقَلْبَ وَيَخْلَصَ.

وَلَمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَةِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِفَةَ  
صَلَاتِهِ، وَصِفَةَ صِيَامِهِ، وَصِفَةَ حَجِّهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَابَعَ الْإِنْسَانُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ  
سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَمْرٍ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ  
بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا  
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالسَّاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١) ومسلم: كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

## الشرح

قول أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً»، يُريد بذلك تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَمَعْنَى «كَبَّرَ» أَيُّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، «سَكَتَ هُنَيْهَةً» أَيُّ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَكَانَ مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَتَأَمَّلُوا كُلَّ قَوْلٍ أَوْ سَكُوتٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلُوا عَنْهُ لِمَاذَا سَكَتَ؛ فَفَطِنَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِهَذَا.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»، يَعْنِي مَاذَا تَقُولُ، «بِأَبِي وَأُمِّي» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ أَفْذِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي، «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ» يَعْنِي أَخْبِرْنِي عَنْ سَكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُنَا قَالَ: «سُكُوتَكَ»، وَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟» فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ بِالسُّكُوتِ، وَلَا تَنَاقُضُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّكُوتِ هُنَا عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ السُّكُوتَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْكَلَامِ مُطْلَقًا، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ.

فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا تَقُولُ؟»، وَإِنَّمَا قَالَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَكُوتَ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِيهَا شَيْءٌ بِلَا كَلَامٍ لَصَارَ هَذَا الشَّيْءُ عِبْنًا؛ لِذَلِكَ قَالَ: «مَا تَقُولُ؟».

«قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ رَسُولَةَ رَبِّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَقْصِدُ الْإِسْتِزْشَادَ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ.



أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ الرَّخْصَ أَوْ يَمْتَحِنُ الْمَسْئُولَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِيبَهُ.  
فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّهُ أَفْتَاهُ بِهَا لَا يَرِيدُ، فَجَاءَ يَسْأَلُكَ؛  
فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَرِيدُ الْاسْتِرْشَادَ،  
كَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يَمْتَحِنَكَ وَيَخْتَبِرَكَ فَلَا تُجِبْهُ إِنْ شِئْتَ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُرِيدُ الْاسْتِرْشَادَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ»،  
وَاللَّهُمَّ) قَالَ فِيهَا الْمُعْرَبُونَ: أَصْلُهَا (يَا اللَّهُ)؛ فَحُذِفَتْ مِنْهَا (يَا) النَّدَاءُ، وَعُوِّضَ  
عَنْ (يَا) النَّدَاءِ (الْمِيمُ)، وَأُخِّرَتِ الْمِيمُ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَهَذَا تَجَدُّدٌ أَنْ الْكَلِمَةَ  
صَارَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ، وَ(الْمِيمُ) دَالَةٌ عَلَى الْجَمْعِ، كَأَنَّ الْإِنْسَانَ جَمَعَ قَلْبَهُ  
وَنُطْقَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأُخِّرَتِ الْمِيمُ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ: «مَا اللَّهُ» بَلْ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ».

«بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» يَعْنِي اجْعَلْهَا بَعِيدَةً عَنِّي «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ»، وَهَذَا يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْمُبَالَاةِ فِي الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ  
خَطَايَاهُ فِي جَانِبٍ وَهُوَ فِي جَانِبٍ، بَلْ يُرِيدُ أَلَّا تَقَعَ مِنْهُ خَطَايَا أَبَدًا، لَكِنْ هَذَا يُذَكَّرُ  
فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمُبَالَاةِ وَالْمُبَاعَدَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ  
الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣٨].

«خَطَايَايَ»، الْخَطَايَا جَمْعُ خَطِيئَةٍ، وَهِيَ ارْتِكَابُ الْمَخَالَفَةِ عَنْ عَمْدٍ، وَهُنَا إِشْكَالٌ،  
وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَمَّدَ ارْتِكَابَ الْإِثْمِ؛ فَيُقَالُ: هُوَ لَمْ يَتَعَمَّدَ ارْتِكَابَ الْإِثْمِ،  
لَكِنْ هَذَا دُعَاءٌ لِتَثْبِيْتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ قِيَامِهِ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ،  
مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛  
فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّوَكُّيدَ.

وهل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرتكب المخالفة عن عمد؟

لا، والله، إذن ما الفائدة وهو معصومٌ من ذلك؟

فنقول: الفائدة هو تأكيد ذلك والثبات عليه؛ لأنَّ الإنسانَ بشرٌ، وقد يخطئ.

«كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» وَهَذَا سَوْأَلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَرْتَكِبَ الْخَطِيئَةَ، «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»، أَيُّ نَقَّنِي مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي وَقَعْتُ مِنْ «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أَيُّ مِنَ الْوَسَخِ، وَاخْتَارَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَوَقَعَ فِيهِ أَذْنَى شَيْءٍ مِنَ الْوَسَخِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ، وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ غَيْرَ أَبْيَضٍ؛ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ إِذَا كُنَّا نَلْبَسُ ثِيَابًا سَوْدَاً؛ فَإِنَّا نَغْسِلُهَا أَوَّلَ الشِّتَاءِ وَلَا نَغْسِلُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا فِي آخِرِ الشِّتَاءِ -غالبًا-، أَمَّا فِي الصَّيْفِ وَنَلْبَسُ الْبَيَاضَ؛ فَمَا يَبْقَى إِلَّا أَسْبُوعًا وَيُغْسَلُ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ يَتَسَخَّ بِسُرْعَةٍ، وَهَذَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّنَسَ يَبْدُو فِيهِ وَيُظْهَرُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ الدَّنَسُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ: الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ، مَعَ أَنَّ الْحَارَ أَشَدَّ تَنْظِيفًا؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ عَقُوبَةَ الْمَعَاصِي بِالنَّارِ وَهِيَ حَارَةٌ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَكْثَرَ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّثْبِيتِ، عَلَى افْتِرَاضِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ خَطِيئَةٌ.

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالسَّمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»، هَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَنِ التَّنْقِيَةِ؛

لِأَنَّ التَّنْقِيَةَ إِزَالَةُ الْوَسَخِ، وَالْغَسْلُ إِزَالَةُ أَثَرِهِ؛ فَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْقِيَةِ.

ولهذا، لو أصاب ثوبك فحككته بظفرك؛ زال الوسخ، لكن أثره باقٍ، فإذا غسلته زال الأثر، لكنه هنا قال: «اغسلني من خطاياي بالسَّاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»، والسَّاءِ لا شك أنه يُغسل به، لكن الثَّلْجِ والبرْد لا يُغسل به، لكنه يفيد التبريد، والخطايا عقوبتها الألم والحرارة؛ فكان من المناسب أن يذكر مع السَّاءِ الذي يزيل الوسخ الثلج والبرد ليُزول أثر الدَّم الحسِّي والمعنوي.

### من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات التكبير للصلاة؛ لقوله: «إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ».

وهذه التَّكْبِيرَةُ رُكْنٌ، لا تنعقد الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>، ولأمره ﷺ المسيء في صلاته إذا قام للصلاة أن يُكَبِّرَ<sup>(٢)</sup>، ويُشترط أن تكون بلفظ التكبير (الله أكبر)، فلو قال: (الله أجل)، أو (الله أعظم)، أو (الله أشدُّ بأساً وأشدُّ تنكيلاً)، وما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يُجزيه، ولا بُدَّ أن تكون خالية عن لحن يُحيل المعنى، فإن كانت بلحنٍ يُحيل المعنى؛ لم تصح.

ولو قال: «الله أكبر» لم تصح؛ لأن هذا المبدأ يحوّل الجملة من خبر إلى استفهام، الله أكبر؟ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]؛ فلا تُجزي.

ولو قال: «الله أكبار»، قال العلماء لا يُجزي؛ لأن (أكبار) على وزن أسباب، جمع سبب، و(أكبار) جمع كبر، وهو في اللغة الطُّبْل الذي يضرب به في العزف، ومعلوم أن هذا المعنى فاسد، فاللحن هنا يفسد، ويترتب عليه بطلان الصلاة؛ لأن هذا لحن يفسد به المعنى.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،

رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَامِيَ لَا يُرِيدُ إِطْلَاقًا الطَّبْلَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَوَصْفَهُ  
بِالْكِبْرِيَاءِ.

قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ سَلَّمْنَا هَذَا؛ لَقُلْنَا  
إِنَّ الْعَامِيَ إِذَا قَالَ: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ مَعَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَمَعَ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَقُلْنَا  
إِنَّ الْعَامِيَ إِذَا قَالَ: (اهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) لَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ،  
فَالْعِبْرَةُ بِاللَّفْظِ.

إِذَنْ، مَاذَا نَصْنَعُ بِالْعَوَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «اللَّهُ أَكْبَارُ»؟ نَعْلَمُهُمْ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا وَاجِبُنَا، أَمَّا السُّكُوتُ عَنْ  
هَذَا حِينَ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ، أَوِ الْإِمَامِ؛ لَا سِيَّيَا إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْآخِرِ،  
أَوْ إِذَا قَامَ، أَوْ إِذَا سَجَدَ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: «اللَّهُ وَكَبَرُ»، أَبْدَلِ الْهَمْزَةَ وَآوًا؛ فَهَذَا اللَّحْنُ لَا يَحِيلُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ  
اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَجُوزُ ضَمُّ الْهَمْزَةِ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَهَا مَضْمُومًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «اللَّهُ  
وَكَبَرُ» كَقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَالتَّكْبِيرُ صَحِيحٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِي أَيِّ رَكْنٍ مِنْهَا سَكُوتٌ.

وَجْهُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ  
شَيْئًا فِي هَذَا السُّكُوتِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْجَهْرِ.

جُلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، رَقْمٌ (٦٥٦٦)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمٌ (١٧١٣).

لكان لها ذِكْرٌ، وهي لَيْسَ لها تكبيرٌ في أولها ولا في الانتقال منها، ولا ذِكْرٌ فيها؛ فليست من أجزاء الصلاة، لكنها مقصودة لغيرها، وهي إعطاء البدن الراحة، وعدم المشقة.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كبر، إذ إن الذي نقلها عنه مالك بن الحويرث، وهو من جملة الوفود الذين كانوا يتوافدون على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عام تسع من الهجرة.

ويدل لهذا أيضا أن الرسول ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يقوم كما في حديث مالك بن الحويرث اعتمد على يديه ثم قام، وهذا الاعتماد إنما يحتاجه مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يقوم بالاعتماد.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كبر، إذ إن الذي نقلها عنه مالك بن الحويرث، وهو من جملة الوفود الذين كانوا يتوافدون على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عام تسع من الهجرة، ويدل لهذا أيضا أن الرسول ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يقوم كما في حديث مالك بن الحويرث، اعتمد على يديه ثم قام، وهذا الاعتماد إنما يحتاجه مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يقوم بلا اعتماد، وعلى هذا فتكون هذه الجلسة مقصودة لغيرها، وذلك لإعطاء الجسم حظًا من الراحة؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أَنْ يَشُقَّ عَلَى نفسه في العبادات، ولهذا نهي عن الصلاة وهو حاقن أو في حضرة طعام يشتهي؛ ليعطي الجسم راحته.

إذن نقول: مَنْ احتاج إلى هذه الجلسة فليجلس؛ إما لكبر أو ثقل أو مرض أو غير ذلك، ومن لا يحتاج فلا، هذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فهو تبع لإمامه، إن جلس إمامه فليجلس وإن لم يكن من أهل الجلوس، وإن لم يجلس فلا يجلس، وإن كان يرى الجلوس لتحقيق المتابعة.